العدد /٥٦/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (د/ ح/ م/ س) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ،فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٤/ ٢٠٢٣/٩ برد طلب المعترضة و لعدم قناعة المعترضة بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٢/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه بصرف الراتب التقاعدي الى ورثته (د/ح/ م/س) واعتبارا من ٢٠٢١/١٢/١ و ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ و ٢٠٢٣/١/١لغاية ٢٠٢٣/٦/١، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه لعدم التحقق من العذر الشرعي ان وجد عند مرور اكثر من سنه على طلب منحه الراتب التقاعدي وفي حالة عدم وجودها يصرف لها من تأريخ تقديم الطلب وذلك عملاً للمادة ٢٤/من قانون التقاعد وكذلك هل يعد طالبة التخصيص من المستحقين للراتب التقاعدي المطالب به عند توفر شرائطها القانونية وهل صرف لها الراتب التقاعدي ام لا من قبل دائرة التقاعد لذا تقرر نقض القرارالمميز واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤ .

العدد /١٠٤/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ر/ ك/ ع) بعدم اعادة الراتب التقاعدي المستلم ،فأصدرت دائرة التقاعد قراراً بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٢٣ برده ولدى اعتراضه أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضه (ر/ ك/ ع) ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرارا لمرقم ٤٨١/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٧،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه بتأديته الراتب التقاعدي المتوفية (ب/ م/ ا)الى ابنته(ر/ ك/ ع) لغاية تأريخ زواجها في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لصدورة اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٨١/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٧ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥

العدد /١٠٤/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ر/ ك/ ع) بعدم اعادة الراتب التقاعدي المستلم ،فأصدرت دائرة التقاعد قراراً بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٢٣ برده ولدى اعتراضه أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترضه (ر/ ك/ ع) ،حيث اعيدت منقوضه بموجب القرارا لمرقم ٤٨١/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٧،فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٤/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه بتأديته الراتب التقاعدي المتوفية (ب/ م/ ا)الى ابنته(ر/ ك/ ع) لغاية تأريخ زواجها في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-
لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لصدورة اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٨١/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٧ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥

العدد /١٤١/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ا/ ق/ ا) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٥ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٢ /تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ إضافة الى وظيفته صرف راتبه تقاعدي للمعترض(ا/ ق/ ا) مبلغ قدرها (٧٢٠,٣٦٠) ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٥ ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزيين المؤرخة بها في ٢٠٢٤/٣/١٢و٢٠٢٤/٣/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً، ولتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظرفيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق من مدى شمول المعترض لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد الموحد حيث عند شموله فيه يكون قرار دائرة التقاعد باتاً غير قابل للاعتراض عليه امام لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين وتكون موجبه للرد شكلاً كما انه يحتسب التعديل للراتب التقاعدى من تأريخ المطالبة القضائية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ كما يستوجب التحقق فيما اذا كان خدمة المعترض/المتقاعد/ اقل من (٣١) سنه يؤثر على احتساب راتبه التقاعدي بنسبة ٨٠٪ من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاة حال قيام و ظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق ام لا لذا ولما تقدم نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها وربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤.

العدد /١٤١/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ا/ ق/ ا) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٥ رد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٢ /تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه/ مدير عام دائرة التقاعد/ إضافة الى وظيفته صرف راتبه تقاعدي للمعترض(ا/ ق/ ا) مبلغ قدرها (٧٢٠,٣٦٠) ديناراً اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٥ ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزيين المؤرخة بها في ٢٠٢٤/٣/١٢و٢٠٢٤/٣/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً، ولتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظرفيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق من مدى شمول المعترض لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد الموحد حيث عند شموله فيه يكون قرار دائرة التقاعد باتاً غير قابل للاعتراض عليه امام لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين وتكون موجبه للرد شكلاً كما انه يحتسب التعديل للراتب التقاعدى من تأريخ المطالبة القضائية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ كما يستوجب التحقق فيما اذا كان خدمة المعترض/المتقاعد/ اقل من (٣١) سنه يؤثر على احتساب راتبه التقاعدي بنسبة ٨٠٪ من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاة حال قيام و ظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق ام لا لذا ولما تقدم نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها وربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤.

العدد /١٤١/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ا/ ق/ ا) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٥ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٢ /تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام صرف راتبه تقاعدي للمعترض (ا/ ق/ ا) مبلغ قدرها (٧٢٠,٣٦٠) ، ولعدم قناعة المميز متقابلا /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزيين المؤرخة بها في ٢٠٢٤/٣/١٢و٢٠٢٤/٣/١٨.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتها القانونية تقرر قبولها شكلاً، ولتعلقها بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظرفيهما معاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق من مدى شمول المعترض لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد الموحد حيث عند شموله فيه يكون قرار دائرة التقاعد باتاً غير قابل للاعتراض عليه امام لجنه تدقيق قضايا المتقاعدين وتكون موجبه للرد شكلاً كما انه يحتسب التعديل للراتب التقاعدى من تأريخ المطالبة القضائية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ كما يستوجب التحقق فيما اذا كان خدمة المعترض/المتقاعد/ اقل من (٣١) سنه يؤثر على احتساب راتبه التقاعدي بنسبة ٨٠٪ من الراتب الكلي الذي كان يتقاضاة حال قيام و ظيفته بعد استخراج مخصصات الخطورة والارزاق ام لا لذا ولما تقدم نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها وربطهابالقرار القانوني الصائب وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤.

العدد /١٤٢/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ت/ و/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف مكافأة نهاية الخدمة ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٢/٣/٢ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٦ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد/إضافة الى وظيفته بصرف مكافأة نهاية الخدمة للمرة الثانية للمعترض(ت/ و/ م) ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٨وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لان المعترض لايستحق مكافأة نهاية الخدمة للمرة الثانية الا بعد اعادته مكافأة نهاية الخدمة الذي استلمها عند احالته للتقاعد للمرة الاولى مما كان يقتضى الزامه باعادته في كل الاحوال رغم مضي المدة المحددة حسب تعليمات وزراة المالية ذات العلامة لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤ .

العدد /١٤٤/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ج/ ف/م) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل الراتب تقاعدي لها، وقررت الهيئه المذكورة في٨/١١ /٢٠٢١ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٥ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد/ إضافة الى وظيفته صرف بتعديل الراتب تقاعدي للمعترض (ج/ ف/ م) بمبلغ قدره (٤٢٢,٥٠٠) دينار اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢٤ ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان المعترض /المتقاعد/كان احيل للتقاعد في سنة٢٠١٩ واحتسب راتبه التقاعدي بمبلغ (٢٢٠٠٠٠) دينار واعترض عليه لدى دائرة التقاعد والحال هذه يقتضي التحقق من مدى شموله باحكام المادة ٢٠/ رابعا من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦ من عدمه حيث في حالة شموله به يكون قرار دائرة التقاعد نهائياً ممايستوجب رد اعتراضه شكلاً عن هذه الجهة ومن جهة اخرى التحقق كان احالته للتقاعد لاسباب صحية بسبب خدمته او جراءها او ان اصابته بمرضه كانت نتيجة ممارسة خدمته مع تبيان مرضه هي كان قد أصيب بها قبل تعينه او اثناء خدمته بسبب خدمته اومن جراءها وبغير ذلك لايحال ولايعد مشمولاً باحكام المادة (٤٩) من قانون خدمة وتقاعد قوى الامن الداخلي النافذ وانما يحال للتقاعد طبقاً للمادة المنطبقة على حاله لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٤ .

العدد /١٤٥/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (ل ر ق) المقدم الى دائرة التقاعد بتخصيص الراتب تقاعدي لها ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٥ رد طلب المعترضة . و لعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٠ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد/إضافة الى وظيفته بتخصيص الراتب تقاعدي للمعترضة للمتوفي (خ/ر/ ق) الى اخته (ل/ر/ ق) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة طالما انه لا احد من ورثة المتوفي يستحق تخصيص الراتب التقاعدي وان اخته غير متزوجة والدها متوافاة وان المتوفي كان معيله الشرعي لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤ .

العدد /١٤٦/ تقاعد/٢٠٢٤

قدم المعترض (ف/خ/ ا) طلباً الى هيئة صندوق تقاعد المحامين على صرف راتبه تقاعدي، فقرر رد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه (رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين/ اضافة لوظيفته)بصرف راتب التقاعدى الشهري الى المعترض (ف/خ/ ا) مع رد طلبه باعادة الرواتب المعادة الى صندوق تقاعد المحامين.و لعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين اضافة الى وظيفته ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايل المتقاعدين ٢٨/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٥ وحيث عملاً للمادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨لسنة ١٩٩٩المعدل قد تم حصر ممن له حق الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات للمذكورين فية وليس من بينهم المميز /رئيس هيئة الصندوق /اضافة لوظفته وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر من هيئة العامة المدنية بعدد٢٠٢٣/١٥في ٤/١٢/ ٢٠٢٣ مما كان يقتضي على رئيس هيئة /اضافة لوظيفته التقصيد به وعدم تكرار هذه الطعونات الذي منعه القانون من تقديمها والتنوية بما جاء بالمادة القانونية المشار اليه اعلاه مع جواز قيام المذكورين فيه بالطعن تمييزاً بالقرار الصادر من لجنة تذقيق قضايا المتقاعدين بالمسلك المرسوم ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا تقر رد الطعن التمييزي شكلاًعن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦

العدد /١٤٦/ تقاعد/٢٠٢٤

قدم المعترض (ف/خ/ ا) طلباً الى هيئة صندوق تقاعد المحامين على صرف راتبه تقاعدي، فقرر رد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه (رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين/ اضافة لوظيفته)بصرف راتب التقاعدى الشهري الى المعترض (ف/خ/ ا) مع رد طلبه باعادة الرواتب المعادة الى صندوق تقاعد المحامين.و لعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:–لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين اضافة الى وظيفته ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد٢٨/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٥ وحيث عملاً للمادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨لسنة ١٩٩٩ المعدل قد تم حصر ممن له حق الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات للمذكورين فيه وليس من بينهم المميز /رئيس هيئة الصندوق /اضافة لوظفته وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة المدنية بعدد٢٠٢٣/١٥في ٤/١٢/ ٢٠٢٣ مما كان يقتضي على رئيس الهيئة /اضافة لوظيفته التقيد به وعدم تكرار هذه الطعونات الذي منعه القانون من تقديمها والتنويه بما جاء بالمادة القانونية المشار اليه اعلاه مع جواز قيام المذكورين فيه بالطعن تمييزاً بالقرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بالمسلك المرسوم ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا تقر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦

العدد /١٤٨/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (ئ/ ئ/ ا/ س) المقدم الى دائرة التقاعد بتخصيص الراتب تقاعدي لها، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٣/١١/١٥ رد طلب المعترضة . و لعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٠ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام / مدير عام دائرة التقاعد/ إضافة الى وظيفته بتخصيص الراتب التقاعدي للمتوفية (ش/ ح/ ع) الى ابنتها(ئ/ ئ/ ا/ س) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٨.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث المعترضة هي احد ورثة المتوفية (ابنتها) وطالبة مستمرة بالدراسة وغير متزوجة ولاتعيش مع والدها انما هي في دار جدها وان والدها قد اخر بأنه ليس المعيل لابنته وانه طلق والدتها قبل وفاتها ولعدم وجود المعيل الشرعي يحق لها المطالبة بتخصيص الراتب التقاعدي لها من والدتها لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٤

العدد /١٥٦/ تقاعد/٢٠٢٤

لط لب الم عترض (ه/ع/ و) الم قدم الى دا ئرة التقا عد باحت ساب خدم ته في الق طاع ا لخاص ، و قررت الهي ئه ا لمذكورة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقا عدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٣ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برداعتراض الم عترض (ه/ع/ و)، ولعدم قنا عة الممي ز /الم عترض عل يه/ بالقرار ا لمذكور بادرالى الط عن ف يه تمي يزآ طالبانقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٧.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبو له شكلاً، و لدى ع طف الن ظر ع لى ال قرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق عن فيما اذا كان الخدمة المطالب باحتسابها في القطاع الخاص هي بين تاريخ فصله وتأريخ تعينه مرة اخرى ام انها بعد تعينه للمرة الثانية والحال مدى شموله بمضمون للكتاب مجلس الوزراء ب عدد ٩٤٧٨في ٢٠٢٣/٨/١ من عدمه وذلك بالاستفسار عنها من الجهات المعنية الصادرة لكتاب والجهة المعنية بتنفيذه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرارالمميز واعادة الاضبارة الى لجنتها وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦.

العدد /١٥٧/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (م/ ر/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف فروقات راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/١١/٢٩ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لج نة تدقيق ق ضايا المتقا عدين ود فع الر سم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١١ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي الزام مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بصرف فروقات راتب التقاعدي للمعترضة (م/ ر/ ع) بمبلغ قدره (١٠,٨١٦,٠٠٠)دينار لورثة المتوفي المتقاعد (ع/ ي/م) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبة نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق عن فيما اذا كان فروقات الراتب يصرف للمتوفين المتقاعدين قبل صدور قرار مجلس الوزراء وبأثر رجعى ام لا من عدمه ام انها تصرف لحالة هذا الاعتراض من تأريخ القرار دون اثر رجعى و ذلك بالاستفسار عنها من الجهات المعنية الصادرة للقرار او الوزراة المكلفة بتنفيذه وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة القرار المميز لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطهابالقرار القانوني الصائب وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦

العدد /٢٢٧/ تقاعد/٢٠٢٤

قدم المعترض (ئ/ ع/ ع) طلباً الى هيئة صندوق تقاعد المحامين على صرف راتبه تقاعدي، فقرر رد طلب المعترض بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه , فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٢/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ئ/ ع/ ع)شكلاً ،ولعدم قناعة المميز/المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٣ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي قبول اعتراض المعترض شكلاً لان تأشير رئيس لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢ يكون هو المعول عليه في مثل هذه الاعتراضات وليس تأريخ دفع التأمينات الى صندوق نقابة المحامين الذي لايعامل به كرسم الطعن الاعتراضي انما هي تأمينات عملاً لاحكام المادة ٢٠/ثانياً من قانون صندوق تقاعد المحامين والحال هذه يعد الاعتراض مقدماً ضمن مدته القانونية بعد احتسابها لذا تقرنقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها بقبول الاعتراض شكلا والخوض فيه موضوعا ً وربطها بالقرار القانوني الصائب وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣

العدد /٢٤٣/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (ن/ ا/ م/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبها التقاعدي المخصص لها، وقررت الهيئه المذكورة برد طلب المعترضة .ولعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٩/تقاعد/٢٠٢٤بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦قراراً قابلاً للتمييز يقضي برداعتراض المعترضة(ن/ ا/ م/ ع) ولعدم قناعة المميزة /المعترضة/ بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزآ طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢٢.وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث طالما ان دائرة التقاعد قد خصصت الراتب التقاعدي للمتوفية والدة المعترضه باعتبارها من المستحقين مما يستوجب صرفها لها اعتباراً من تأريخ وفاة مورثتها المتقاعدة عملاً لاحكام المادة ١٢/ثانياً /أ/من قانون التقاعد الموحدرقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦ لان حالة هذه الاعتراض غير مشمولة باحكام المادة ٢٤/ثانياً من القانون اعلاه لانها خاصة بالمتقاعد نفسه حال حياته وليس لورثته من المستحقين لذا ولماتقدم تقرر نقض القرارالمميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٦/١١.

العدد /٢٤٥/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (س/ خ/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بتخصيص راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة برد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٠ /تقاعد /٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتخصيص راتب التقاعدي للمعترض (س/ خ/ م) لورثة المتوفية المتقاعد (م/ ع/ ج) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبآ نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٤.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسبابه المعتمدة بعد ماثبت للجنة ان المعترض /زوج المتقاعد المتوفية /يعد مستحقاً لتخصيص راتبها التقاعدي بالنسبة المقررة قانوناً ومستوفياً لشرائطه القانونية طبقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٤٦/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ص/ م/ ب) المقدم الى دائرة التقاعد بتخصيص راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة برد طلب المعترض . ولعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد(١١/تقاعد /٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بتخصيص راتب التقاعدي للمعترض (ص/ م/ ب) لورثة المتوفي المتقاعد (ش/ ص/ م) ، ولعدم قناعة المميز (المعترض عليه) بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٤.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان طالب التخصيص (المعترض) لا يعد مستحقاً لتخصيص الراتب التقاعدي المطالب به لكونه غير مستوفي لشرائطه القانونية عملاً لاحكام المادة (٢/١٣/ج) من قانون التقاعد النافذ برقم (٢٧لسنة ٢٠٠٦) وبما يتعلق بسن المعترض التي هي اقل من

٦٣سنة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨ .

العدد /٢٤٧/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ف/ ع/ م/ ا) بتعديل راتبه تقاعدي ،فأصدرت دائرة التقاعد قراراً بتاريخ ٤/١٠/ ٢٠٢٣ برده ولدى اعتراضه أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته باحتساب الراتب التقاعدي للمعترض (ف/ ع/ م/ ا) بمبلغ قدره (٥٠٩,١٧٥)دينار ،حيث اعيدت منقوضه بالقرار بعدد ٢/تقاعد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٧/٢٧ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٥ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ف/ ع/ م/ ا) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض / بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٦.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢/تقاعد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٧/٢٧ لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٤٨/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ه/ ك/ ا) بتعديل راتبه تقاعدي ،فأصدرت دا ئرة التقا عد قراراً بـ تاريخ ٧/١٧/ ٢٠٢٢ برده ولدى اعترا ضه ،أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٣٩/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ قراراً قابلاً للتمييز يق ضي بالزام الم عترض عل يه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته بتعديل الرا تب التقا عدي للم عترض (ه/ ك/ ا) بمب لغ قدره (٥٠٠٠٠٠) دي نار ح يث اعيدت منقوضه بالقراربعدد ٣/تقاعد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٧/٢٧ فأصدرت لجنة تدقيق ق ضايا المتقا عدين وب عدد ٣٩ /تقا عد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (ه/ ك/ ا) ، ولـ عدم قنا عة المم يز /الم عترض / بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٦.. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣/تقاعد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٧/٢٧ لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٢/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيـلة المتـ ضمن طـ لب الـ غاء قرار مـ صادرة العـ قار ا لمرقم ١/ ٧٥٢ مقاطـ عة (١٤) عباسية العائد لوالدة المتوفي (ع/ ط/ ح) بسبب الحركة التحريرية الكورد ية وا عادة تـ سجيلها با سم ورثـ ته في سجلات التـ سجيل العقاري في زاخو . طلب المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجة الخصومة وانه كان عـ لى طا لب الا عادة مراجـ عة هيئة الدعاوى الملكية في دهوك بعدد عام ٢٠٠٣ و كما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الا ستجابة لطـ لب طا لب الا عادة بمو جب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المـ صادرة في د هوك بـ تأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بـ عدد ٢٠٢٤/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة العقار المرقم ٧٥٢/١ مقاطعة ١٤ عبا سية وا عادة تـ سجيلة با سم مورث طالب الاعادة المتوفي (ع/ ط/ ح) في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم اوبدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري

في زاخو بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد ١/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨ .

العدد /٢٦٢/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة العقار المرقم ١/ ٧٥٢ مقاطعة (١٤) عباسية العائد لوالدة المتوفي (ع/ ط/ ح) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري في زاخو . طلب المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجة الخصومة وانه كان على طالب الاعادة مراجعة هيئة الدعاوى الملكية في دهوك بعدد عام ٢٠٠٣ وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ وبعدد ١/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة العقار المرقم ٧٥٢/١ مقاطعة ١٤ عباسية واعادة تسجيلة باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ع/ ط/ح) في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم اوبدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في زاخو بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد١/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٣/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثها (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/ س/ ع)في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم اوبدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد٢/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي

يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٣/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لط لب الم قدم من ق بل طا لب الا عادة بوا سطة وكي لة المت ضمن ط لب الـ غاء قرار م صادرة ح صص مورثه ما (ت/س/ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) ح صة بـ سبب الحر كة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المط لوب الا عادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة ع ضوالاعاء الـ عام الا ستجابة لط لب طا لب الا عادة بمو جب مطالعت ها المؤر خة بـ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فـ قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة في د هوك بـ تأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ ع) في العقار ا لمرقم ١٣ مقاط عة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الا عادة الم توفي (ت/ س/ ع) في سجلات التـ سجيل العـ قاري بدون ر سم او بدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمـ ييزاً طالـ باً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداو لة .: لط لب الم قدم من ق بل طا لب الا عادة بوا سطة وكي لة المت ضمن ط لب الـ غاء قرار م صادرة ح صص مورثه ما (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحر كة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المط لوب الا عادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة ع ضوالاعاء الـ عام الا ستجابة لط لب طا لب الا عادة بمو جب مطالعت ها المؤر خة بـ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فـ قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة في د هوك بـ تأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/س/ ع) في العـ قار ا لمرقم ١٣ مقاط عة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الا عادة الم توفي (ت/ س/ ع) في سجلات التـ سجيل العـ قاري بدون ر سم او بدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمـ ييزاً طالـ باً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قـ يد الـ تدقيق والمداو لة .:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال الم صادرة في د هوك بـ عدد١/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع ر سم الط عن التمـ ييزي الـ ذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٣/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثه ما (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)ح صة من ا صل الاعتـ بار الـ بالغ (١٩٢٠) ح صة بـ سبب الحر كة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المط لوب الا عادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة ع ضوالاعاء الـ عام الا ستجابة لط لب طا لب الا عادة بمو جب مطالعت ها المؤر خة بـ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فـ قررت لج نة ا عادة الا موال الم صادرة في د هوك بـ تأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ ع)في العـ قار ا لمرقم ١٣ مقاط عة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الا عادة الم توفي (ت/ س/ ع)في سجلات التـ سجيل العـ قاري بدون ر سم او بدل

والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد٢/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٤/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة القطعة المرقمة ٢٢/٨ مقاطعة (٤٣) عين سفتى الغربية العائد لوالده المتوفي (ع/ س/ ع) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة. ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لكون ان العقار المطلوب اعادته مسجل باسم (مديرية بلدية الشيخان) وكما طلب وكيل الشخص الثالث الى جانب المطلوب الاعادة ضده رد طلب طالب الاعادة لكون ان العقار موضوع الاعادة مسجل ابتداء باسم دائرته ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي في محافظة دهوك برد طلب طالب الاعادة .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة طالما ثبت للجنة ان العقار المطالب باعادته لم يكن اصلاً مسجلاً باسم مورث طالب الاعادة حيث تم بناء دار عليها تجاوزاً في حينه من قبل مورثهم مما يقتضي ملاحقة معاملتهم بالتمليك لدى الدوائر المعنيه ان كان جائزاً طبقاً للقوانين النافذ بهذا الخصوص لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وردالطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٤/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة القطعة المرقمة ٢٢/٨ مقاطعة (٤٣) عين سفتى الغربية العائد لوالده المتوفي (ع/ س/ ع) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لكون ان العقار المطلوب اعادته مسجل باسم (مديرية بلدية الشيخان) وكما طلب وكيل الشخص الثالث الى جانب المطلوب الاعادة ضده رد طلب طالب الاعادة لكون ان العقار موضوع الاعادة مسجل ابتداء باسم دائرته ،وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد ٢٠٢٤/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب الاعادة . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه

تمييزاً طالباً نقضه للأ سباب ا لواردة في لائحـ ته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢١ وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قـ يد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عـ طف النـ ظر عـ لى الـ قرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة طالما ثبت للجنة ان العـ قار المطا لب باعاد ته لم يـ كن ا صلاً مـ سجلاً باسم مورث طالب الاعادة حيث تم بناء دار عليها تجاوزاً في حينه من قبل مورثهم مما يقتضي ملاحقة مـ عاملتهم بالتملـ يك لدى الدوائر المعنيه ان كان جائزاً طبقاً للقوانين النافذ بهذا الخصوص لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وردالطـ عن التمـ ييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨ .

العدد /٢٧٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

لطـ لب الم قدم من قـ بل طا لب الا عادة بوا سطة وكيـ لة المتـ ضمن طـ لب الـ غاء قرار مـ صادرة حـ صص مورثه ما (ت/س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بـ سبب الحـ ركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطـ لوب الا عادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت الـ سيدة عـ ضوالاعاء الـ عام الا ستجابة لطـ لب طا لب الا عادة بمو جب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطـ عة ٦٦ با عذرة وا عادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/ س/ ع)في سجلات التـ سجيل العـ قاري بدون رـ سم او بدل والا شعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك ,والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٣٦٣/ا موال مـ صادرة/ ٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/٨. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عـ طف النـ ظر عـ لى القرار المطالب بتصحيحه وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان اسباب التصحيح المثارة كانت مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه وخلوه من احد الاسباب الواردة المنصوص عليها في المادة ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التـ صحيح وقـ يد التأمـ ينات المدفو عة ا يراداً نهائـ ياً لخزيـ نة اقـ ليم وا عادة ا ضبارة ا لمدعوى الى لجنتـ ها و صدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد /٣١٤/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ج/ ف/ م) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبه تقا عدي ، و قررت الهيـ ئه ا لمذكورة في٢٠٢١ /٨/١١ رد طـ لب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٥ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام صرف راتـ به تقا عدي للمـ عترض (ج/ ف/ م) مبـ لغ قدرة (٤٢٢,٥٠٠)دينار،حـ يث اعـ يدت منقو ضه بالقرارب عدد ١٤٤/تقا عد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٤/١٤ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٥ /تقاعد /٢٠٢٣ بـ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ قراراً قابلاً للتمـ ييز يقـ ضي برداعتراض المعترض (ج/ ف/ م) ولعدم قناعة الممـ يز /المـ عترض / بالقرار ا لمذكور بادرالى الطـ عن فـ يه تمـ ييزآ طالـ باً نقـ ضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبو لـه شكلاً، و لدى عـ طف النـ ظر عـ لى الـ قرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد١٤٤/تقاعد/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٤/١٤ لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٨/٥

العدد /٣٨٣/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضين (ر/ ج/ ح) وجماعتها المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل الراتب التقاعدي لمورثهم ، وقررت الهيئه ا لمذكورة في ٢٠٢٣/٤/٢٧ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعرضة بالقرار المذكور بادرت الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقا عدين بعدد ٣٣ /تقا عد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ قراراً قابلاً للتميز يقضي برد اعتراض المعترضين (ر/ج/ ح) وجماعتها، ولعدم قنا عة الممي زة (المعترضة) بالقرار ا لمذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقررتصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٨ .

العدد /٤١٢/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (د/ م/ ع) من مدير عام دائرة التقاعد بتخصيص راتبه التقاعدي , فقررت هيئة التقاعد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ برد طلب المعترض ولعدم قناعة المعترض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٤٠/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد بصرف الراتب التقاعدى أخوها المتوفي (ر/ م/ ع) الى (س/ م/ ع) واعتباراً من٢٠٢٣/١١/٤، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/ بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة طالما تبين للجنة ان المتوفي المتقاعد كان معيل المعترضة وان التخصيص قد الت اليها من والدتها الذي توفيت بعد وفاة ابنها لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورَّد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/١٠/٦ .

العدد /590/اموال المصادرة–تصحيح/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل □مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/پيّمەرەبر) والصحيح هو (القيد ا لمرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ ثيَمةرةبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/اموال مصادرة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار ا لمذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في ا لمدفوع عنها التأمينات تأريخ 2024/10/28. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٨٧/ اموال مصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه ولعدم استناده الى احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٤.

العدد /٢/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ف/ ع/ م/ ا) بتعديل راتبه تقاعدي ،فأصدرت دائرة التقاعد قراراً بتاريخ ١٠/٤/ ٢٠٢٣ برده ولدى اعترا ضه أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يق ضي بالزام المعترض عل يه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته باحتساب الراتب التقاعدي للمعترض (ف/ ع/ م/ ا) بمبلغ قدره (٥٠٩,١٧٥)دي نار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييز ية المؤر خة في ٢٠٢٣/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر ع لى الحكم الممي ز وجد أ نه غير صحيح و مخالف للقانون ح يث ان المعترض (المتقا عد) كان قد أح يل للتقا عد في سنة ٢٠٢٠ واحتسب راتبه التقاعدي بمبلغ (٢٢٠٠٠٠) دينار واعترض عليه لدى دائرة التقاعد والحال هذة يقتضي التحقق من مدى شمو له باحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ل سنة ٢٠٠٦ من عد مه ح يث في حا له شمو له به ي كون قرار دا ئرة التقاعد نهائياً مما يستوجب رد اعتراضه شكلاًعن هذه الجهة ومن جهة اخرى التحقق ان كان احالا ته للتقا عد لا سباب صحية بسبب خدمته اوجراءها او ان اصابته بمرضه كانت نتيجة ممارسة خدمته مع تب يان مر ضه هي كان قد ا صيب به ق بل تعينه او اثناء خدمته بسبب خدمته او من جراءها بغير ذلك لايحال ولايعد مشمولاً باحكام المادة ٤٩ من خد مة وتقا عد قوى الامن الداخلي النافذ وانما يحال للتقاعد طبقاً للمادة المنطبقة على حا له لذا و لما ت قدم ت قرر ن قض ال قرار الممي ز وا عادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .